مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية
ISSN: 2170-1822,
EISSN: 2600-6189

مجلد: 13 عدد 01 جوان 2022
العنوان: موقف المشرع الجزائري من مسألة الخلع مقابل الشريعة الإسلامية – دراسة نقدية مقارنة
ص.ص 95 - 123.

موقف المشرع الجزائري من مسألة الخلع مقابل الشريعة الإسلامية – دراسة نقدية مقارنة

د. حيرش نور الدين[1]

جامعة معسكر

[1]hairechnouà@univ-mascara.dz.

تاريخ الإرسال: 11/ 07/ 2020 ؛ تاريخ القبول: 09/ 01/ 2022

الناصرية

The Algerian legislator's position on the issue of divorce versus Islamic law - a comparative critical study

Abstract:

This article aims to clarify the position of the Algerian legislator, some Arab legislation on the issue of the deposition, and compare what it contained with the provisions of the Islamic Shariah, especially since these laws are in accordance with the Islamic Shariah in this matter, and some of them are agreed at the beginning. It was subsequently disapproved, for reasons that remain unknown, to conclude after analyzing the legal provisions of the personal laws of those legislation on immoral status, and comparing them with the provisions of the Islamic Shariah relating to the same issue. The Algerian legislature has violated Islamic law clearly for unknown reasons on a serious issue such as Khulaa, contrary to Arab legislation that has approved the Islamic law in this matter, and has taken its provisions into its law

Keywords: Deposition ; sharia ; laws ; family ; personality.

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى توضيح موقف المشرع الجزائري ، و بعض التشريعات العربية من مسألة الخلع ، ومقارنة ما إحتوت عليه مع أحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة و أن من هذه التشريعات من وافق الشريعة الإسلامية في هذه المسألة ، و منها من وافقها في البداية ، ثم خالفها بعد ذلك ، لأسباب تبقى مجهولة ، لنخلص في الأخير بعد تحليل النصوص القانونية لقوانين الأحوال الشخصية لتلك التشريعات الخاصة بالخلع، ومقارنتها مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بنفس المسألة ، إلى أن المشرع الجزائري قد خالف الشريعة الإسلامية مخالفة واضحة لأسباب مجهولة في مسألة خطيرة مثل الخلع ، على عكس التشريعات العربية التي وافقت الشريعة الإسلامية في تلك المسألة ، و أخذت من أحكامها لتضعها ضمن قوانينها .

الكلمات المفتاحية: الخلع ؛ الشريعة ؛ قوانين ؛ الأسرة ؛ الشخصية.

مقدمة:

باعتبار الزواج أقدس رباط على مر التاريخ ، فإن فكه ليس بالأمر السهل الهين ، لذلك جعل الله سبحانه و تعالى عصمة فكه بيد

الرجل لحكمة منه ، و لكي لا يستعمل هذا الأخير تلك العصمة في التسلط و التعسف ضد زوجته ، أو يظلمها بها ، و لكي يتكافأ الزوجين في إمتلاك حق فك الرابطة الزوجية كلما كان ذلك في صالح أحدهم ، لذلك جعل الله سبحانه و تعالى للزوجة حق خلع نفسها من زوجها وفك الرابطة الزوجية معه كلما أحست أن إستمرار الحياة الزوجية معه أصبحت منعدمة ، لذلك كان منحها هذا الحق معادلا لحق الرجل في الطلاق ، و لكن ذلك بشروط و إجراءات وضعها الرسول صل الله عليه و سلم في حادثة زوجة ثابت بن قيس ، و مع مرور الوقت شرعت الدول العربية ضمن قوانينها الوضعية كل الأمور المتعلقة بالأسرة و منها الخلع ضمن قوانين الأحوال الشخصية ، و لكن منها من وافق الشريعة الإسلامية ، خاصة في مسألة الخلع ، و منها من خالفها في تلك المسألة ، لذلك طرحنا التساؤل التالي إلى أي مدى وافق المشرع الجزائري والتشريعات العربية الشريعة الإسلامية في مسألة الخلع ؟ .

و للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين تعرضنا في الأول إلى تعريف الخلع في كل من الشريعة الإسلامية و القوانين العربية، و تطرقنا في الثاني إلى التكييف الشرعي و القانوني للخلع ، بالإعتماد على تحليل و إستقراء و مقارنة النصوص القانونية المنظمة للأسرة في بعض الدول العربية ، و مقارنتها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية
ISSN: 2170-1822, EISSN: 2600-6189
مجلد: 13 عدد 01 جوان 2022
العنوان: موقف المشرع الجزائري من مسألة الخلع مقابل الشريعة الإسلامية – دراسة نقدية مقارنة
ص.ص 95 - 123.

المبحث الأول : مفهوم الخلع في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري و المقارن

سنتناول في هذا المبحث تعريف الخلع في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول ، ومقارنته مع تعريفاته في القانون الجزائري و القوانين العربية المقارنة في المطلب الثاني ، من أجل توضيح تعريفاته بينها وبينهم.

المطلب الأول : تعريف الخلع عند فقهاء الشريعة الإسلامية

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الخلع بعدة تعاريف ، كل واحد منهم عرفه حسب المذهب الذي ينتمي إليه ، لذا سنتعرض في هذا المطلب لتلك التعاريف كل على حدا .

الفرع الأول : تعريف الخلع عند الحنفية

عرف الحنفية الخلع على أنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض ، أو هو أخذ المال بإزاء ملك بلفظ الخلع ، و لكن يرى فقهاء الحنفية أن النكاح لا يزول إلا بالطلاق حسب ما جاء في قول السمرقندي ﴿الخلع طلاق عندنا﴾ (السمرقندي، 1405 ه، صفحة 199)، و يرى صاحب فتح القدير بأنه إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه (عبد الغفار، 2003، صفحة 23).

الفرع الثاني : تعريف الخلع عند المالكية

يعرف فقهاء المالكية الخلع على أنه طلاق بعوض ، و قيل هو طلاق بعـــوض و لو من غير الزوجة ، أو بلفظ الخلع ، حيث عرفه ابن رشد بأنه ﴿ بذل المرأة العوض على طلاقها ﴾ (القرطبي أبوالوليد، 1415 ه، صفحة 37) ، و يعرفه النفراوي بأنه ﴿ إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها ﴾ (النفراوي، 1415 ه، صفحة 34) ، بالإضافة إلى ذلك يعرفه بعض فقهاء المالكية بأنه ﴿ طلاق بعوض بكل ما يشمل الطلاق من ألفاظ صريحة أو كناية ظاهرة أو أي لفظ آخر إذا كان بنية الطلاق ﴾ و قولهم ﴿ بعوض ﴾ أي معاوضة ، فلو أحال عليها الزوج فماتت أخذ من تركتها أو إتبعت به (بن دعيلج، 1434 ه / 2003 م ، صفحة 35)، ويلاحظ على تعريف المالكية أنه لم يحدد نوع الفرقة الواقعة بالخلع ، و هل يقع رجعيا أم بائنا ؟.

الفرع الثالث : تعريف الخلع عند الشافعية

عرف فقهاء الشافعية الخلع على أنه فرقة بعوض يأخذه الزوج (النووي، 1410 ه، صفحة 408) ، أو هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ من ألفاظ الطلاق ﴾ ، و قيل هو ﴿إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة والمفاداة فلو انتفى البدل بالكلية كان طلاقا بائنا﴾ (الشربيني، 1415 ه، صفحة 434).

و تجدر الإشارة هنا أن فقهاء الشافعية لم يحددوا في تعريفهم للخلع نوع الفرقة فيه طلاق أو فسخ؟ ، وذلك راجع إلى اختلافهم في

اعتباره ، فهناك من يراه منهم فسخا و هو ما ذهب إليه الشافعي في القديم ، في حين يرجح البعض الأخر أنه طلاق على ما قاله الشافعي في الجديد بشرط أن يكون بلفظ الطلاق أو نيته ، وإلا فهو فسخ عندهم باتفاق (عبدالله مصطفي، 2008، صفحة 15).

الفرع الرابع : تعريف الخلع عن الحنابلة

عرف الحنابلة الخلع بأنه ﴿ فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من الزوجة أو غيرها بألفاظ مخصوصة﴾ (البهوتي، 1997، صفحة 186) ، معنى ذلك أن فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه منها زوجها بألفاظ معينة ، و هي قسمان ، ألفاظ صريحة في الخلع كالمفاداة والخلع و الفسخ ، و ألفاظ كناية في الخلع كالمبارأة و المباينة و المفارقة ، فالخلع عندهم لا بد أن يكون نظير عوض كما عرفة ابن قدامة بأنه ﴿فراق الزوج امرأته بعوض فإن خلعها بغير عوض لم يصح ، لكن إن كان بلفظ الطلاق أو بنيته فهو طلاق رجعي﴾ (ابن قدامة، 1405 ه، صفحة 168).

وتجدر الملاحظة هنا أن جميع فقهاء الشريعة الإسلامية بإختلاف مذاهبهم قد اشتركوا في تعريفهم للخلع على أنه عبارة على ﴿ اتفاق بين الزوجين على الفرقة في مقابل مقدار معين من المال تعطيه المرأة لزوجها و يطلقها بناء على ذلك﴾ (الغزالي و عبدالحليم محمود، 2008 – 2009، صفحة 35) ، أو هو ﴿ابتدال المرأة أو غيرها من ولي أو وصي

للرجل مالا من أجل أن يطلقهـــــا ﴾ ، أو أن ﴿ تسقط عنه حقا لها عليه في مقابل ذلك﴾ (الجياش، 2009، صفحة 224) .

المطلب الثاني : تعريف الخلع في القانون الجزائري و القوانين المقارنة

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الخلع في القانون الجزائري في الفرع الأول ، ثم مقارنته مع تعاريف الخلع في بعض القوانين العربية في الفرع الثاني .

الفرع الأول تعريف الخلع في القانون الجزائري

من خلال الإطلاع على أحكام قانون الأسرة الجزائري رقم 84/ 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 قبل تعديله سنة 2005 ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الخلع ضمنه أبدا، و إنما نص في المادة 54 منه على أنه ﴿ يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الإتفاق عليه فإن لم يتفقا يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم﴾ ، و عليه فإن المشرع في هذه المادة جاء بالإجازة للزوجة فقط من أجل مخالعة زوجها ، على أن يكون ذلك بناء على اتفاق مسبق بينهما على مبلغ التعويض ، و بشرط موافقة مسبق للزوج على الخلع ، أي أن المشرع لم يأتي بتعريف الخلع ، و إنما جاء بالشروط الواجب توافرها قانونا في الخلع حتى يكون صحيحا ، أي أن المشرع مكن للزوجين أن يتراضيا على فك الرابطة الزوجية بالخلع بناءا على اتفاق الرجل و المرأة على فكها مقابـــل مال تدفعـــه الزوجة لزوجها ، و لا يتطلب هذا

النوع من فك الرابطة الزوجية أي شكليـــة معينة (بلحاج، 2004، صفحة 263) ، فالخلع إذن حسب المشرع الجزائري هو عقد معاوضة رضائي و ثنائي الأطراف شرع لمصلحة الزوجة ، غايته إنهاء الحياة الزوجية بحكـــم قضائـــي بناء على عرض (إيجاب) الزوجة وقبول الزوج تلبية لرغبتها ، مقابل مال معلوم و مقوم شرعا تدفعه الزوجة للزوج ، فيتفقان على نوعـــــه و مقداره في جلسة الحكم أو يحدده القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم (سعد، 1996، الصفحات 248 – 249).

و عند تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27/ 02/ 2005 ، فقد عدل المشرع في محتوى المادة 54 منه و أضاف إليها عبارة ﴿دون موافقة الزوج﴾ ، حيث نصت على أنه ﴿ يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثـــل و قت صدور الحكم ﴾ ، و بهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد ألغى الموافقة المسبقة للزوج على الخلع تماشيا مع المذهب المالكي ، التي كانت منصوص عليها بطريقة غير مباشرة في قانون الأسرة قبل تعديل 2005 ، و التي كانت تعتبر حجر الأساس في أي إجراء للخلع تقدم عليه الزوجة ، كما كان المقابل المالي يعتبر إهانة للزوج ، و لكن بعد هذا التعديل وتحرير الزوجة من هذا القيد ، و تغير الظروف المعيشية للأفراد في المجتمع الجزائري ، أصبح الخلع من أكثر القضايا المطروحة

على المحاكم ، كما أصبح هم بعض الأزواج من ورائه الحصول على ذلك المقابل المالي من الزوجة المخالعة ، لأن الحالة المادية لمعظم الأزواج سيئة ، و بالتالي أصبح عدد قضايا الخلع في تزايد رهيب في المجتمع الجزائري ، مما إنعكس سلبا على معدل الزواج ، و على معدل العنوسة فيه ، كما أثر سلبا على المجتمع كله من خلال انتشار الجريمة المنظمة المستغلة للأطفال العزل المحرومون من أبسط ظروف العيش الكريم ، خاصة الذين كبروا في محيط بدون أب ، نتيجة مخالعة الزوجة لزوجها ، و تشريدها لأطفالها ، بناء على رغبة سابقة في الانفصال عن زوجها لسبب في الكثير من الأحيان تافه .

إذن فالخلع حسب المشرع الجزائري يعتبر حق شرع لمصلحة الزوجة غايته إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي مقابل عوض ، تدفعه الزوجة لزوجها ، و في حالة عدم الإتفاق على مبلغ بدل الخلع يحكم القاضي بصداق المثل وقت صدور الحكم ، و هنا أرى أن المشرع الجزائري قد إرتكب خطأ جسيما عند تعديله في سنة 2005 ، للمادة 54 من قانون الأسرة ، و إلغائه للموافقة المسبقة للزوج على الخلع ، من خلال تحريره للزوجة في طلب الخلع في أي وقت تشاء ، و في بعض الأحيان على أسباب تافهة لا تستحق هدم عائلة وتشريد أطفال بناء عليها ، و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد خالف الشريعة الإسلامية بعد تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 ، خاصة في مسألة تحرير الزوجة من شرط الموافقة المسبق للزوج على الخلع .

الفرع الثاني : تعريف الخلع في بعض القوانين العربية المقارنة

سنتناول في هذا الفرع تعريف الخلع في بعض القوانين العربية المقارنة ، و مقارنة ذلك مع التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية .

أولا: تعريف الخلع في قانون الأحوال الشخصية المصري

من خلال الإطلاع على القانون رقم 1 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري ، المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 2000 ، نجد أن المشرع المصري لم يعرف الخلع ضمنه و إنما إكتفى بوضع الشروط الواجب توافرها و الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكمة أثناء نظرها في دعوى الخلع المرفوعة من طرف الزوجة من أجل مخالعة زوجها ، و التي إستقاها من الشريعة الإسلامية ، حيث جاء في المادة 20 من هذا القانون مايلي ﴿ للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه و إفتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية و ردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ، ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين ، و ندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بين الزوجين ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة 18 و الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 19 من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها و أنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما و تخشى

ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، و لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم ، و يقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن ، و يكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ﴾ ، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 18 من هذا القانون ، نجدها تنص على ﴿ ... وفي دعاوى الطلاق أو التطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين و تعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل ، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، و لا تزيد على ستين يوما . ﴾ ، أما الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 19 من هذا القانون فقد نصتا على ﴿ في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين ، على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – في الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عينت المحكمة حكما عنه . و على الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلص إليه معا ، فإن إختلفا أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوال أيهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين . و للمحكمة أن تأخذ بما إنتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.﴾.

و عليه و من خلال استقراء ما جاء في تلك المواد ، نجد أن المشرع المصري قد خصص عنوانا ضمن هذا القانون للخلع ، على

عكس المشرع الجزائري الذي نص عليه ضمن مواد الطلاق و مدمجا معه، و ليس منفردا عنه و واضحا ، كما نستخلص من تلك المواد أن المشرع المصري قد وضع للمرأة التي ترغب في إتخاذ إجراء الخلع عدة حواجز قبل الوصول إلى الحكم به ، منها شرط الإتفاق بينها و بين زوجها على الخلع (هنا يوجد شرط ضمني و هو وجوب موافقة الزوج على الخلع) ، و في حالة عدم الإتفاق تتنازل عن جميع حقوقها المالية و الشرعية وترد له الصداق الذي أعطاه لها عند الزواج بها إن قبلت بذلك ، أي أن المشرع المصري حصر المقابل المالي للخلع في رد الصداق كاملا و هو ما نص عليه الرسول صل الله عليه و سلم في حديثه عن الخلع ﴿ ... تردين عليه حديقته ؟ ﴾ ، و ليس الحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ، و بالتالي تجدر الإشارة هنا أن المشرع المصري قد طابق الشريعة الإسلامية في مجال الخلع ، و لكنه و حرصا منه على عدم هدم الأسرة و تشريد الأطفال ، وضع عدة إجراءات وجب على المحكمة إتباعها قبل الحكم بالطلاق بالخلع ، نذكر منها وجوب إجراء محاولة الصلح بين الزوجين من خلال ندب حكمين من أهل الزوجين لإجراء مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر ، فإن أقرت الزوجة ببغضها لزوجها ، و أن لا سبيل لإستمرار الحياة الزوجية معه ، و خوفا من التعدي على حدود الله ، حكمت المحكمة بالطلاق بالخلع ، و هو ما جاء مطابقا لحديث الرسول صل الله عليه و سلم في الخلع ، حيث جاء في صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّ امْرَأَةَ

ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّاسٍ أَتَتْ النّبِيّ صَلّ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّهِ صَلّ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ تَرُدّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلّقْهَا تَطْلِيقَةً ، و هذا كله عكس المشرع الجزائري الذي فتح الباب على مصراعيه ، و خالف الشريعة الإسلامية في مجال الخلع ، من خلال السماح للزوجة دون مخالعة زوجها وقت ما شاءت ، و دون أي حاجز أو إجراء يمنع القيام بذلك لأسباب تافهة .

كما يلاحظ كذلك في هذا الشأن أن المشرع المصري قد خصص 3 مواد طويلة تنص على الخلع و على إجراءاته و حواجزه من أجل إبعاد الزوجين عنه ، عكس المشرع الجزائري الذي خصص له مادة واحدة ضمن قانون الأسرة تتكون من 3 أسطر فقط لمعالجة مشكلة كبيرة ، تسببت في هدم العديد من الأسر ، و تشريد الكثير من الأطفال بسبب نزوات و أسباب تافهة عادة بالسلب على المجتمع الجزائري ، كما قام المشرع المصري كذلك بوضع شرط يعتبر رائعا ، و هو ما غفل عنه المشرع الجزائري ، و نص عليه ضمن الشروط العامة للطلاق ، و لم يخص الخلع به ، و هو عدم إسقاط حضانة الصغار و نفقتهم أو أي حق من حقوقهم مقابل الخلع ، أي لا يجوز للزوجين الإتفاق على ذلك أثناء إتفاقهم على الخلع ، و هو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري ، و بالتالي

يعتبر جائزا في القانون الجزائري في ظل غياب أي نص قانوني واضح يمنع ذلك .

و هناك من الفقهاء من يرى أن المشرع المصري إعتبر الخلع عقد رضائي بين الزوجين ، أي يشترط لصحته توافر رضا الزوج و الزوجة معا ، مع تنازل هذه الأخيرة عن جميع حقوقها المالية و الشرعية ، بالإضافة إلى ردها مقدار الصداق الذي أصدقها إياه الزوج ، و هذا يعتبر الأصل ، أما الإستثناء فيكون عند عدم رضا الزوج بالخلع وإمتناعه عن الإستجابة لطلبها في وقوع الخلع ، حق للزوجة أن ترفع الأمر للقاضي فيحكم بالخلع و يكون الحكم وجوبي و إلزامي على الزوج (الشامي، 2010، صفحة 243).

ثانيا: تعريف الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني

على عكس المشرعين الجزائري و المصري ، فإن المشرع الأردني عرف الخلع في المادة 102 من القانون رقم 36 لسنة 2010 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني ، تحت تسمية الخلع الرضائي بقوله « الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها .» ، كما أنه خصص له الفصل الثالث تحت تسمية « الخلع الرضائي و الطلاق على مال » من الباب الرابع الذي سماه « إنحلال عقد الزواج » ، الذي تضمن 12 مادة فصل فيها شروط الخلع وإجراءاته منتهجا في ذلك نهج المشرع المصري ، و هو ما لم يتضمنه قانون الأسرة الجزائري .

ثالثا : تعريف الخلع في قانون الأحوال الشخصية المغربي

غرار المشرع الجزائري لم يعرف المشرع المغربي الخلع في القانون رقم 03/ 70 المؤرخ في 5 فبراير 2004 المتضمن مدونة الأسرة ، بالرغم من تخصيصه الباب الثاني منه للخلع و تسميته ﴿ الطلاق بالخلع، و ضمنه 5 مواد تفصل في شروط الخلع و إجراءاته من المادة 115 إلى 120 منه ، إلا أنه إتفق مع المشرع المصري و الأردني في توضيحه لبعض الأمور التي يمكن أن تعود بالسلب على الأطفال بعد الخلع ، والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون الأسرة .

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات العربية المقارنة لم تعريف الخلع تعريفا تشريعيا ، بإستثناء المشرع الأردني ، إلا أنها على عكس المشرع الجزائري نصت على شروط للخلع وجب توافرها حتى تكون دعوى الخلع صحيحة ، بالإضافة إلى نصها على مجموعة من الإجراءات منها ما طابق الشريعة الإسلامية و منها من إقترب منها ، وجب إتباعها من أجل الوصول إلى إصدار حكم الطلاق بالخلع ، ولكن المشرع الجزائري بقي يغرد خارج سرب التشريعات العربية المقارنة ، حيث أنه لم يكلف نفسه عناء إتباعها في فرض مجموعة من الشروط الخاصة بالخلع ، و كذا وضعه لمجموعة من الإجراءات الخاصة كذلك بالخلع حتى لا يكون هينا كما هو معمول به الآن في الواقع العملي الجزائري، الذي بسببه إرتفعت نسب الطلاق بالخلع إلى معدلات قياسية لم تشهدها الجزائر من قبل .

المبحث الثاني : التكييف الشرعي و القانوني للخلع

سنتطرق في هذا المبحث إلى التكييف الشرعي و القانوني للخلع ، هل هو فسخ أم طلاق ، أو هو يمين أو معاوضة .

المطلب الأول : التكييف الشرعي للخلع

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان إختلاف الفقهاء حول التكييف الشرعي للخلع، بإعتباره يمينا أو معاوضة ، و ما موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات العربية المقارنة من ذلك ، أو طلاقا أم فسخا ، وموقف المشرع الجزائـــري و بعض التشريعات العربية المقارنة من ذلك، لأن بعض الفقهاء إشترط في الخلع أن يكون أمام القاضي ، و أن يكون بطلب من الزوجة.

الفرع الأول : الخلع يمينا أو معاوضة

يعتبر فقهاء الحنفية الخلع يمينا من جانب الزوج ، لأنه هو الذي يقول لزوجتـه (خالعتك على كذا وكذا) ، يكون هذا القول حسبهم تعليقا للطلاق على شرط و هو قبوله دفـــعها المبلغ أو الشيء المتفق عليه ، و كأنه قال لها (إن دفعت لي كذا و كذا خالعتك) ، و هذا التعليق حسب فقاها الحنفية يسمى يمينا إصطلاحا ، لذلك يأخذ الخلع حسبهم أحكام اليمين بالنسبة للزوج ، أما بالنسبة للزوجة فيعتبر معاوضة ، لأنها بقبولها دفع ما إشترطه عليها زوجها ، تكون قد التزمت بما أوجبه مقابل افتداء نفسها من القيود الزوجية ، و كأنها قالت له (رضيت أن أشتري عصمتي منك بهذا البدل) (دياني، 2008،

الصفحات 67 – 71) ، في حين يذهب جانب من الفقه وفي مقدمتهم الظاهرية الذين إعتبروا الخلع ليس بعقد بين الزوجين من أجل أن تقرر الزوجة مصيرها بخلع نفسها من عدمه ، بل هو حق أصيل للزوجة يحق لها اللجوء إليه متى شاءت ، و إن أرادت كذلك في حالة ما إذا تبين لها أن مواصلة العشرة الزوجية رفقة زوجها يعد ضربا من المحال ، وهي بذلك لا تحتاج إلى مجلس عقد ، و لا إلى إيجاب الزوج في مخالعتها ، وعليه فالقول بأن الخلع عقد بين الزوج و الزوجة مستبعد من طرف هذا الرأي (ديابي، 2008، الصفحات 70 – 71) .

الفرع الثاني : الخلع طلاق أو فسخ

إنقسمت أراء الفقهاء في هذا الجانب إلى إتجاهين مختلفين ، إتجاه يرى في الخلع فسخ لعقد النكاح الذي يربط بين الزوجين ، و إتجاه يرى أن الخلع هو طلاق بائن يفك الرابطة الزوجية و ينهيها.

أما بخصوص الإتجاه الذي يرى بأن الخلع هو فسخ لعقد النكاح الرابط بين الزوجين يمثله الفقيهان أحمد بن حنبل و الشافعي في أحد أقوالهما ، و قول ابن عباس وعكرمة و إسحاق وطاووس و أبو ثور ، الذين إستدلوا بالكتاب و السنة.

فمستندهم من الكتاب يكمن في قول الله سبحانه و تعالى في سورة البقرة في الآية 227 ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما

افتدت به تلك حـــدود الله فـــلا تعتدوهـــا و من يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (القرآن، صفحة 36) ، و كذلك قوله تعالى ﴿ فإن طلّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله و تلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون ﴾ (القرآن، صفحة 36)

يستدل من ذلك أن الله سبحانه و تعالى عندما ذكر الطلاق ذكره مرتين ﴿ الطلاق مرتان﴾ ، ثم ذكر بعده الإفتداء ﴿ فلا جناح عليهما فيما إفتدت به ﴾ ثم ذكر الطلقة الثالثة ﴿فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ، فلو كان الخلع طلاقا لكان عدد الطلقات هنا حسب ما ورد في الآية الكريمة أربعا ، و هذا غير صحيح ، لأن الطلاق مرتان تحل بعدهما المرأة لزوجها ، أما الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج زوجا آخر ، فإن هو دخل بها دخولا شرعيا ثم طلقها فتحل لزوجها الأول (المنشي، 2008، صفحة 64).

و أما دليلهم من السنة النبوية الذي يدل على أن الخلع فسخ هو أمر النبي صل الله عليه و سلم ثابت ابن قيس بن شماس أن يطلق إمرأتـــه ، و أمرهـــا أن تعتد بحيضة واحـــدة ، و هذا دليل آخر على أنه فسخ لا طلاق ، فلو كان طلاقا لأمرها أن تعتد ثلاث حيضات لقوله تعالى ﴿ و المطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء و لا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله و اليوم الآخر وبعولتهن أحق بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا و لهنّ مثل الذي

عليهنّ بالمعروف و للرجال عليهنّ درجة و الله عزيز حكيم ﴾ (القرآن، صفحة 36) ، كما فإنه يجوز وقوع الخلع في الحيض ، فلو كان طلاقا لم يصح وقوع الخلع فيه ، فقد أجازه الرسول صل الله عليه و سلم عندما أمر ثابت بن قيس بعد أن طلق زوجته في الحيض بمراجعتها ، واستندوا في كذلك بأنه لو كان طلاقا لصحّت الرجعة فيه بعد الطلقة الأولى و الثانية ، فبما أنه لا تصح الرجعة فيه ، فإنه دلّيل على أنه فسخ و ليس طلاقا (المنشي، 2008).

أما الإتجاه القائل بأن الخلع طلاق فيمثله جمهور فقهاء المالكية الحنفية ، القائلين بأن الخلع يقع به الطلاق بائنا و استدلوا على ذلك بقول الله سبحانه و تعالى في سورة البقرة في الآية 229 ﴾ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ و قوله أيضا ﴾ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (القرآن، صفحة 36) ، ثم قال الله تعالى في الآية 230 من نفس السورة ﴾ فإن طلّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (القرآن، صفحة 36) ، فوجه الدلالة هنا حسبهم أن الله سبحانه و تعالى ذكر الخلع بين طلاقين فعلم أنه ملحق بهما (عبد الغفار، 2003، الصفحات 111 – 112).

و استدلوا كذلك من السنة بما رواه البخاري في صحيحه عن عكرمة ابن العباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صل الله عليه و سلم ، فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعتب

عليه في خلق و لا دين ، و لكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صل الله عليه و سلم : أتردين عليه حديقته ، فقالت نعم ، فقال رسول الله صل الله عليه و سلم : إقبل الحديقة و طلّقها تطليقة ، فقد جعله الرسول صل الله عليه و سلم طلاقا ، حيث قال لثابت بن قيس إقبل الحديقة و طلقها تطليقة ، فهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الخلع طلاق (عبد الغفار، 2003، الصفحات 111 – 112).

و تظهر ثمرة و فائدة الخلاف الفقهي في مسألة هل الخلع طلاق أم فسخ في النقاط التالية :

أ- من قال بأن الخلع فسخ فإن للرجل المخالع أن يعيدها بعقد نكاح و مهر جديدين ، وإن تكرر منه الخلع ، لأن الفسخ لا ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، فهي تعود إليه بعقد نكاح جديد ، بما كان يملكه عليها قبل الخلع ، أما إذا قلنا بأن الخلع طلاق بائن فإنه ينقص من عدد التطليقات التي يملكها الزوج عليها كما يلي :

1 – إن كان قد طلقها تطليقة واحدة ثم خالعها ثم عقد بنكاح جديد عليها ، فإنها تعود إليه و هو يملك عليها تطليقة واحدة فقط .

2 – إن لم يكن قد طلقها قبل الخلع ثم خالعها ثم أعادها بعقد نكاح جديد ، فإنها تعود إليه و هو يملك عليها تطليقتين ، لأن مخالعته لها إعتبرت تطليقة بائنة ، أنقصت من عدد التطليقات الثلاث التي كان يملكها الزوج ، تطليقة واحدة ، و بقيت له عليها تطليقتان ، فتعود إليه وهو يملك عليها تطليقتين فقط .

أما الرأي الراجح بخصوص هذه المسألة فهو القائل إن الخلع فسخ، لأنه جعل حق للزوجة لتملك حريتها و تتخلص من قيد الزوجية، خاصة إذا أساء الزوج معاشرتها ، وهذا ما يتعارض مع كونه طلاق ، لأن هذا الأخير بيد الرجل ، و إذا استعمله فإنه ينقص من عدد التطليقات التي يمتلكها ، فمن غير المنطقي إن تستعمل الزوجة حقا لها في فك الرابطة الزوجية و يفقد ذلك الزوج تطليقة من التطليقات التي يملكها ، و من جهة أخرى يظهر أن ترجيح الرأي القائل بأن الخلع طلاق ليس منطقيا ، و يعود ذلك لحقيقة أن الفسخ يكون في العقد بسبب عيب يشوبه ، أما الخلع فيرد على علاقة زوجية صحيحة لا يشوبها أي عارض يعيب العقد وإنما تثور مسألة الخلع لظروف خارجة عن أركان و شروط العقد ، لا يمكن حلّها إلا بالطلاق (أيت شاوش، 2014، صفحة 330) ، لذلك يعتبر الرأي الأول القائل أن الخلع هو فسخ هو الرأي الراجح في رأينا.

الفرع الثالث : الخلع عقدا إتفاقيا أو تصرفا انفراديا

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع يكون بالتراضي بين الزوجين ، فإذا لم يتم التراضي بينهما ، رفعا الأمر إلى القاضي فيلزم الزوج بذلك ، لأن الرسول صل الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس بالطلاق بعد أخذ الفدية ، فحين تدفع الزوجة العوض يطلق الزوج ، و الخلع لا يحتاج لقاض في حالة تراضي الزوجين ، إلا في حالة الإختلاف في العوض .

قد يسيء الزوج لزوجته لتطلب الخلع و تعطيه ما دفعه ، أما الإمام مالك بن أنس فيرى أن تعامله بنقيض قصده ، فالعوض يرد ويقع طلاق ، و يلزمه بسببه أن يدفع لزوجته مؤخر الصداق و متعة و نفقة العدة ، لأن مذهب مالك يقول بأن الخلع يصح أن يكون بحكم الحكمين، و دون اشتراط موافقة الزوج إذا طلبته الزوجة (طاهري، 2009، صفحة 134) .

المطلب الثاني : التكييف القانوني للخلع

سنتطرق في هذا المطلب إلى التكييف القانون للخلع هل هو طلاقا أم فسخا ، و إلى الخلع هل هو إتفاقا أم تصرفا إنفراديا

الفرع الأول : التكييف القانون للخلع طلاقا أم فسخا

لقد أخذ المشرع الجزائري و معظم التشريعات العربية المقارنة بمذهب الجمهور القائل بأن الخلع طلاق لا فسخ ، بحيث نص المشرع الجزائـري على الفسـخ في المواد 33 و 34 من قانون الأسرة في الفصل الثالث المعنون ب ﴿ النكاح الفاسد و الباطل﴾ ، أما الخلع فقد ورد ضمن الفصل الأول تحت عنوان ﴿ الطلاق ﴾ ، من الباب الثاني المعنون ب ﴿إنحلال الزواج ﴾ ، و قد جاء في نص المادة 54 من قانون الأسرة التي تعرضت له كصورة من صور فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق ، كما نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لطرق فك الرابطة الزوجية ضمن المادة 48 من قانون الأسرة ، التي تنص على أنه ﴿ مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه ، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم

بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون﴾، مما يعني أن المشرع الجزائري تبنى صراحة الرأي القائل بأن الخلع طلاق لا فسخ ، و يكون قد أصاب في ذلك ، لأن الفسخ في مفهوم المشرع الجزائري يكون في حالة وجود عيب يشوب العقد ، و يتمثل أساسا في اختلال أحد أركان العقد ، أو إشتماله على مانع أو شرط يتنافى و مقتضياته ، بينما الأمر يختلف عليه في الخلع ، إذ يرد على علاقة زوجية صحيحة لـم يعتريهـا أي عارض يعيب عقـدها ، و إنما يتعلـق الأمـر بظهور عناصر خارجية و ظروف خارجة عن العقد تستهدف حل الرابطة الزوجية (ديابي، 2008، الصفحات 221 – 222) .

هذا و قد أخذ المشرع الأردني في القانون المعدل رقم 36 لسنة 2010 في المواد 102 و 103 و108 منه بأن الخلع طلاق (المنشي، 2008، صفحة 66) ، و كذلك نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري الذي نص في المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 01 لسنة 2000 على أن الخلع يقع طلاقا بائنا، أما المشرع المغربي فقد أخذ بنفس الرأي ضمن مدونة الأسرة ، حيث خصص الباب الثاني للطلاق بالخلع حاسما بذلك الأمر في العنوان ، و أكده في نص المادة 115 منها بنصه على ﴿ على الزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه ﴾ ، اعتبر أن الخلع يقع طلاقا بائنا في نص المادة 116 منها و قد سبق.

الفرع الثاني : التكييف القانوني الخلع عقدا إتفاقيا أو تصرفا إنفراديا

نص المشرع المصري المادة في 20 من قانون الأحوال الشخصية على أن ﴿ للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه و أقامت الزوجة دعواها بطلبه و إفتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية و ردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه﴾ ، و من هنا يتضح لنا نص المشرع المصري على نوعين من الخلع ، الخلع الإتفاقي الذي يكون بموجب إتفاق بين الزوجين عليه ،و الخلع بحكم قضائي الذي يكون نتيجة عدم إتفاق الزوجين عليه ، و توجه الزوجة للقضاء للحصول عليه ، و بالتالي فإن المشرع المصري أخذ بالحالتين في الخلع ، أي إما أن يكون إتفاقيا ، و إما أن يكون تصرفا إنفراديا من الزوجة .

و هو نفس الشيء الذي أخذ به المشرع المغربي عند نص في الفقرة الأولى من المادة 120 من مدونة الأسرة المغربية على إتفاق الزوجين على الخلع ، أي إقراره للخلع الإتفاقي فقط ، مخالفا بذلك المذهب المالكي ، و الدليل على ذلك جاء في الفقرة الثانية من المادة 120 من نفس المدونة الأسرة ، حيث نص فيها المشرع المغربي على أنه في حالة عدم موافقة الزوج على طلب الزوجة بالطلاق بالخلع ، أي عدم إتفاقهما عليه ، وجب على الزوجة اللجوء إلى التطليق بسبب الشقاق حسب ما جاء في المادة 94 و ما يليها من مدونة الأسرة المغربية.

أما المشرع الأردني فقد إعتبر الخلع عقد إتفاقي رضائي ، حيث نصت المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن ﴿ الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها ﴾.

أما المشرع الجزائري فقد إعتبر الخلع عقد إتفاقي عند إصداره لقانون الأسرة سنة 1984 وفقا لما جاء في نص المادة 54 منه بقولها ﴿ يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الإتفاق عليه ...، وهذا تماشيا مع ما أجمع عليه أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية ، لكن موقف المشرع الجزائري تغير بعد تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 ، وخالف لما أجمع عليه فقهاء الشريعة و ما ذهبت إليه أغلب التشريعات العربية المقارنة ، حيث بتعديله للمادة 54 من قانون الأسرة الجزائري جعل من الخلع تصرفا إنفراديا من طرف الزوجة فقط ، و دون موافقة زوجها ، حيث جاء نص المادة 54 من قانون الأسرة بعد تعديل 2005 كما يلي : يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بقابل مالي.

و من هنا يتضح أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد نص صراحة على جواز الخلع دون موافقة الزوج عليه ، حيث أصبح من حق الزوجة أن تطلبه من القاضي في حالة عدم رغبتها بالإستمرار في الحياة الزوجية لأي سبب كان (بن شويخ، بدون سنة، صفحة 210).

الخاتمة:

من خلال ما تم ذكره سابقا لاحظنا أن كل من المشرع الجزائري والتشريعات العربية التي تم التطرق إليها في هذا البحث ، لم يعرفوا الخلع ضمن قوانينهم ، بإستثناء المشرع الأردني ، و قد أحسنوا فعل ذلك ، لأن تعريفه جاء في الشريعة الإسلامية من طرف المذاهب الأربعة ، كما أن التعاريف ليست من إختصاص التشريع ، و هي من إختصاص الفقه فقط ، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق للخلع بالتفصيل ضمن قانون الأسرة ، حيث تطرق إليه في مادة واحدة فقط ضمنه ، على عكس التشريعات العربية الأخرى التي خصصت له أبوابا و فصولا ضمن قوانينها ، حيث فصلته ، حتى لا يكون هناك لبس في الإجراءات و الشروط الخاصة به ، و التي في معظمها مطابقة للشريعة الإسلامية ، على عكس المشرع الجزائري الذي وافقها في مسألة الخلع قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 ، وخالفها بعد ذلك التعديل ، لأسباب تبقى مجهولة ، كانت نتائجها كارثية على المجتمع الجزائري ، خاصة مع إرتفاع حالات الطلاق بالخلع لأرقام رهيبة لدرجة العجز عن معرفة أسبابها الحقيقة ، لذلك إقترح مايلي :

– على المشرع الجزائري تعديل قانون الأسرة ، و تخصيص فصل أو باب للخلع ، مع ذكر الشروط الواجب توافرها لرفع لرفع دعواه ، والإجراءات الواجب إتباعها للفصل في هذه الدعوى .

– تعديل قانون الأسرة و إلغاء ما جاء في تعديل 2005 ، خاصة في مسألة الخلع ، و إرجاع موافقة الزوج على طلب الخلع من الزوجة ،

لرفع دعوى الخلع ، و ذلك كسبب للحد من إرتفاع حالات الطلاق بالخلع .

– تعديل قانون الأسرة و النص على عدم جعل إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم كشرط للخلع ، حسب ما نصت عليه أغلب التشريعات العربية المقارنة ، و ذلك حماية لهم و لحقهم .

– الإقتداء بالشريعة الإسلامية مثل باقي التشريعات العربية المقارنة ، خاصة في مسألة الخلع .

– تشديد إجراءات الطلاق بالخلع للقضاء على ظاهرة إرتفاع نسب الطلاق به في السنوات الأخيرة للحفاظ على الأسر من التفكك لأتفه الأسباب ، و على الأطفال من التشرد .

- **المراجع**

- القرآن .سورة البقرة ، الآية . 228 - 227
- ابن قدامة ,أ .م 1405) .ه .(المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني .(Vol. 8).لبنان :دار الفكر للنشر.
- أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي. (1410 ه). تحرير ألفاظ التنبيه ، لغة الفقه (المجلد 1). سوريا: دار القلم للنشر و التوزيع.
- البهوتي ,م .ب .(1997) .كشاف القناع عن متن الإقناع .(Vol. 4)لبنان :عالم الكتب للطباعة والنشر.
- الجياش ,ع .(2009) .الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق و آثارهما ، دراسة فقهية مقارنة .لبنان :دار النهضة العربية و مكتبة الزهراء للنشر و التوزيع.

- السمرقندي ,م .ب 1405) .ه .(تحفة الفقهاء .(Vol. 1)لبنان :دار الكتب العلمية للنشر.
- الشامي ,أ .(2010) .قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات ، دراسة فقهية و تقدية مقارنة .مصر :دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع.
- الشربيني ,م .ا 1415) .ه .(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .(Vol. 2)لبنان : دار الفكر للنشر والتوزيع.
- الغزالي ,أ .ب &.,عبدالحليم محمود ,م .ع .(2009 - 2008) .أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة .مصر :دار الفكر الجامعي للنشر.
- القرطبي أبوالوليد ,ا .ر 1415) .ه .(بداية المجتهد و نهاية المقتصد .(Vol. 2) لبنان :دار الفكر للنشر و التوزيع.
- النفراوي ,أ .ب 1415) .ه .(فواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني .(Vol. 2)لبنان :دار الفكر للنشر و التوزيع.
- باديس ديابي. (2008). آثار فك الرابطة الزوجية ، تعويض ، نفقة ، عدة ، حضانة. الجزائر: دار الهدى.
- بلحاج ,ا .(2004) .الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الزواج و الطلاق .(Vol. 1)الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن دعيلج ,س .ب 1434) .ه 2003 /م .(دعوى الخلع في القضاء السعودي ، دراسة تطبيقية .رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية .35 ,الرياض :جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- حسين طاهري. (2009). الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- دليلة سعد أيت شاوش. (2014). إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة ، دراسة بين الفقه الأسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، نقص تشريعات الأحوال لشخصية. رسالة دكتوراه في القانون ، 330. تيزي وزو، الجزائر: كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري.

- رشيد بن شويخ. (بدون سنة). شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل. الجزائر: دار الخلدونية.
- سعد ,ع .(1996) .الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري .الجزائر :دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
- عبد الغفار ,ج .ع .(2003) .الخلع في الشرعية الإسلامية دراسة فقهية مقارنة . الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة.
- عبدالله مصطفي ,إ .م .(2008) .أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية .أطروحة لإستكمال درجة الماجستير في الفقه و الشريعة .15 ,فلسطين :جامعة النجاح الوطنية.
- منال محمود المشي. (2008). الخلع في قانون الأحوال الشخصية – أحكامه ، آثاره. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

الناصرية